1023 - حدثنا سعيد قال : حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد Y أن رجلا قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها فسأل عمر بن الخطاب فقال : لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار